وتغايرهما اعتباري لا يمنع استعمال احد اللفظين موضع الاخر وبيان ذلك ان الخطاب النفسي
الازلي الذي هو طلب الفعل الجازم صفة له سبحانه متعلق بفعل المكلف فباعتبار اضافته
الى الله سبحانه وتعالى يسمى ايجابا وباعتبار اضافته الى الفعل يسمى وجوبا فمعنى ايجاب الصلوة
ان الله تعالى طلبها طلبا جازما ومعنى وجوب الصلوة انها طلبت طلبا جازما فالطلب الجازم هو مفهوم
كل منهما فظهر كون الطلب دون تقييد مشتركا بين الوجوب والندب قوله يعني لم يدروا اهي حقيقة
الخ اي فلا يحكمون الا بالقرينة واما بدونها فالصيغة عندهم من المجمل وحكمه الوقف وفي افادة عبارة
المتركون المترددين بهذا المعنى اجمال لاحتمالها خلافه ولا قرينة قوله وتركه المصنف اشارة
الى رد ما مشى عليه الزركشي وتبعه عليه ابو زرعة من ان قول المصنف وقيل مشتركة فيهما وفي الاباحة
يحتمل الاشتراك المعنوي قوله وقال ابو بكر الابهري اي في احد قوليه كما عبر به المصنف في
شرح المختصر وحكى الزركشي في البحر المحيط ان تلميذه القاضي عبد الوهاب نقل عنه ان قوله الذي رجع
اليه اخرا موافقة الجمهور من عدم فرق بين امر الله تعالى وامر رسوله صلى الله عليه وآله وسلم قوله وبين
الاحكام الخمسة وجه افادتها التحريم يظهر بما قدمناه في وجه استفادة المنهي منها قوله وقال غيره
انه هو لا ترجيح في كلام الشارح بين ما قاله المصنف وما قال غيره والظاهر ما قاله المصنف لان القولين
اتفقا في ان خاصة الوجوب وهو ترتب العقاب على الترك مستفادة من الشرع فقد افترقا في ان
معنى افعل لغة على الاول طلب الفعل فقط واما المنع من الترك فليس مستفادا الا من الشرع
وعلى ما اختاره المصنف المنع من الترك بمعنى انه لا ترخيص من الامر فيه داخل في معنى صيغة افعل
مستفاد منها لغة والمستفاد من الشرع ترتب العقاب شرعا على الترك واما الفرق بين القول الاخير
والقول الاول فهو ان خاصة الواجب من ترتب العقاب على الترك مستفادة على الاول من اللغة وعلى
الاخير من الشرع ويظهر من هذا ان محل الخلاف خاصته لا مجرد الطلب الجازم دون خاصته قوله
ان كان اي ان وجد ما يضر بها لكان زائدة ويصح ان تكون ناقصة والتقدير ان كان اي الصارف موجودا
قوله فلا يجب اعتقاد عمومه حتى يتمسك به تنبيه على ان ترجيح وجوب اعتقاد العموم مستفاد
من قوله فيما ياتي ويتمسك بالعام الخ وان لم يكن في عبارة المتن هنا تصريح بوجوب اعتقاد العموم
لان التمسك فرع وجوب اعتقاد العموم ويعرف من كلام الشارح في مباحث العام ما في مسئلة
التمسك بالعام قبل البحث من قوة الخلاف من الجانبين وهو ان هنا قوله اي افعل يعني
مجردا عن القرينة بدليل قوله فيما بعد لتبادرها اي الاباحة في ذلك اي في حال ورود الصيغة بعد
حظر او استئذان ويصح ان تكون قوله اي افعل احترازا عن نحو واذا حللتم فاصطادوا فانتم مأمورون بالاصطياد
فقد قال الغزالي انها تحتمل الوجوب والندب لا تحتمل الاباحة فرقا او قوله امرتكم بكذا يضاهي قوله افعل
في جميع المواضع الا في هذه الصورة وما يقاربها انتهى ومعناه محكي عن القاضي قوله فللاباحة
حقيقة اي شرعا كما يشير اليه قوله الغلبة استعمالها فيها فان هذه الغلبة في عرف الشارع كما صرح به القايل

بالاباحة

بالاباحة في انتهاء الامر لانهم قالوا غلبة الاباحة في عرف الشرع فيقدم على الوجوب الذي غلبة اللغة
واما ورود صيغة النهي بعد الوجوب فللتحريم عند الجمهور على كل من قولي الشرع واللغة والى هذا
الفرق يشير اختلاف عبارة الشارح حيث عبر هنا بقوله فللاباحة حقيقة واستدراكا ذكرنا وعبر
فيما ياتي بقوله للتحريم كما في غيره كذلك واعلم ان القول بان صيغة افعل بعد الحظر للاباحة
حقيقة فعلم نقله من الشيخ نقله عن الشافعي الشيخ ابو حامد في تعليقه وكتابه في
الاصول وابن السمعاني في القواطع وسليم الرازي وغيرهم ولم يحك المصنف هنا القول الاتي في
النهي بعد الوجوب وهو رجوع الحال الى ما كان قبل ورود صيغة الحظر من وجوب او غيره وقد حكاه
الزركشي في البحر المحيط ونقل اختياره عن بعض المحققين من الحنابلة وانه نسبه الى المزني وانه قال
عليه يخرج قوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين اي في كونه للوجوب كما بين في الشرح
قال اعني الزركشي وهو ظاهر كلام القفال والشاشي وتبعه على حكايته البرماوي ونقله ابو زرعة
ابن العراقي عن اختيار شيخه الامام البلقيني واختاره شيخنا في تحريره قوله قال
الامام او استئذان قد يتبادر منه ان الامام قايل بان الامر بعد الحظر او الاستئذان للاباحة
ولكن النقل عن الامام فيما بعد يدفعه والمراد ان الامام نبه على ان الامر بعد الاستئذان يجري
فيه الاقوال في الامر بعد الحظر قوله وفي الوجوب فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا
المشركين فعلى القول الاول هو مجاز بالقرينة على خلاف الغالب في استعماله وعلى الثاني حقيقة
والامثلة الثلاثة السابقة على العكس قوله واما بعد الاستئذان فكان يقال للنبي
افعل كذا افعل ويمكن التمثيل له بما في حديث مسلم اصلي في مرابض الغنم قال نعم فانه بمعنى صل
فيها واما النهي بعد الاستئذان فلم يتعرض له المصنف ولا الشارح والقرائن ترشد الى ان المراد
الاستفهام عن الحكم الشرعي والجواب بحسب ما يدل عليه السياق او دليل خارج فمما ورد للتحريم
حديث المقداد ارأيت ان لقيت رجلا من الكفار فقاتلني فضرب احدى يدي بالسيف فقطعها
ثم لاذ مني بشجرة فقال اسلمت لله افاقتله يا رسول الله بعد ان قالها قال لا الحديث رواه مسلم
ومما ورد للكراهة حديث مسلم اصلي في مبارك الابل قال لا وحديث انس قال رجل يا رسول الله
الرجل منا يلقى اخاه اينحني له قال لا رواه الترمذي وحسنه وابن ماجه وقدروهم البرماوي وغيره هذا
مما ورد النهي فيه للتحريم تبعا لقول شيخه الزركشي انه الظاهر قوله وقيل للكراهة على
قياس ان الامر للاباحة والجامع حمل كل من الصيغتين على ادنى مراتبه لان الكراهة ادنى مراتب صيغة
لا تفعل فانها لا ترد للاباحة بخلاف صيغة افعل فالاباحة ادنى مراتبها قوله الامر لطلب
خبر قوله لطلب الماهية والامر وقوله لا لتكرار ولا مرة تعريض لذلك وتاكيد لمعنى ما قبله وجعل
الزركشي عبارة المتن بالنا واقتصى شرحه اياها انه تصوير للمسئلة وان الخبر في قوله لا لتكرار ولا مرة وقوله
اذ المراد صيغة افعل موضوعة لطلب اتحاد ماهية الفعل المأمور به من غير تقييد بتكرار ولا مرة لكن

Copyright ... University